



انتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين:

عندما يصبح القضاء أداة لقمع الحقوق والحريات

نص محاضرة ألقاها المحامي عمر خمائسي من مركز ميزان لحقوق الإنسان (الناصرة)، في الندوة الدولية حول فلسطين التي عقدت في اسطنبول، عن الانتهاكات والاضطهاد الذي يتعرض له الفلسطينيون من قبل مؤسسات الدولة بدء من الشرطة والجيش وانتهاء بالقضاء و"محاكم العدل العليا".

لا نبالغ إن قلنا أن الفلسطيني بات اليوم وفي ظل الاحتلال الإسرائيلي يولد وقد انتهكت حقوقه حتى قبل أن يولد، فيولد أسيراً في زنزانة كبيرة، وقد نزع منه الحق في حياة كريمة كما نزعته منه سلفاً كل الحقوق الأساسية الأخرى. إلا أن الفلسطينيين تميزوا عن غيرهم من الشعوب بأن الأنواع التي يتعرضون لها من انتهاكات للحقوق قد باتت تفوق في عددها الحقوق نفسها التي عرفتها البشرية مطلقاً والتي نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان. فهناك انتهاكات تمارس ضد الفلسطينيين لا يقابلها حق تنسب إليه، لكون المجتمع الدولي المعاصر لم يتصور يوماً أن يبلغ القمع والاضطهاد مبلغاً من الوحشية كالذي بلغته حكومة الاحتلال الإسرائيلية في تعاملها مع الفلسطينيين في انتهاكها لحقوق لا يتصور المرء إمكانية انتهاكها أصلاً. فمن كان يتخيل، على سبيل المثال لا الحصر، أن يولد طفل أسير في سجون الاحتلال وبصورة طبيعية وتلقائية يصبح أسيراً؛ أو أن يعيش الفلسطيني وبجانب بيته جدار يحجب عنه الشمس ويجعل أخاه الذي كان جاره وأمتار كانت تفصل بين بيتهما، يجعله منفياً في عالم آخر محاط بالجدران والأسلاك الكهربائية وآلات التصوير لا سبيل إليه ولا ممر. ويكفي الاحتلال الذي سلب الفلسطينيين حق تقرير مصيرهم، ناهيك عن الانتهاكات الأخرى السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الدينية، التربوية والثقافية والتي تنتهك يومياً وبشكل ممنهج.

وعليه فإننا ننطلق من كون جميع حقوق الإنسان الفلسطيني منتهكة في ظل صمت دولي، مع التأكيد على مرور أكثر من 6 عقود منذ يوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان وأصدرته، ودعت كافة البلدان الأعضاء لتبني نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه.



فان الديباجة للإعلان تنطق بلسان انه، لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

لذلك نجد أن المادة الأولى من الميثاق نصت على أن يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق.

والمادة الثالثة إن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.



أما المادة السابعة، فتتص على أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

وتتبعها المادة العاشرة، لتؤكد أن لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

ومن هنا نريد أن نتحدث عن الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية في ظل القضاء الإسرائيلي. إلا أنه وقبل ذلك لا بد من التطرق للدراسة التي قام بها كل من البرفسور ارييه رطند والبرفسور غيدعون فيشمن من جامعة حيفا حيث تم عرض دراستهما في مؤتمر هرتسيليا عام 2003. وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على التمييز العنصري بين اليهود والعرب في المحاكم الإسرائيلية، حيث كشفت نتائج حول الأحكام الصادرة في المحاكم الإسرائيلية والتي تفيد بان نسبة 53% من العرب المتهمين في قضايا مختلفة قد حوكموا بعقوبة السجن، وبالمقابل 27% فقط من اليهود المتهمين تم الحكم عليهم بالسجن الفعلي. وأوضحت تلك الدراسة أن عدد حالات القتل والإجرام بحق المدنيين الفلسطينيين على يد الإسرائيليين كثيرة جداً ولكن الأمر في المحاكم يتم بعكس الواقع حيث أغلقت ما نسبتها 78% من هذه الملفات دون إدانة، وحتى الملفات التي تمت إدانة المتهمين فيها فكانت العقوبات فيها مخففة جداً لدرجة تدعو للسخرية، في حين أن الأحكام الصادرة بحق الفلسطينيين قاسية جداً قد تصل بكل سهولة الى حد السجن المؤبد او عدة مؤبدات.

الدراسة المذكورة تناولت ثلاث مراحل في اتخاذ القرارات بالمسار القضائي: 1. اغلاق الملف، 2. الادانة بالقضية، 3. فرض عقوبة الحبس، وتبين ان هناك فوارق بين المتهمين العرب واليهود، لمصلحة اليهود في كل المراحل. الدراسة اعتمدت على استطلاعات لملفات جنائية خلال السنين 1980 الى 1992، حيث اقتصر البحث على المخالفات التي حدثت داخل اسرائيل من قبل مواطني الدولة عربا ويهودا، والذين تمت محاكمتهم أمام المحاكم المدنية في اسرائيل. يتبين من النتائج التالية مدى التمييز الصارخ بحق العرب في "دولة العدل" كما يدعونها اصحابها.



أولاً: احتمالات اغلاق الملفات بمسوغات انه "لا يوجد ادلة كافية" او "عدم اهتمام الجمهور" في ملفات اليهود أعلى بكثير منها في ملفات العرب. ففي مخالقات معينة هناك فارق كبير وملحوظ مثال: مخالقات بخصوص السلامة العامة للجمهور، 77.22% من الملفات كانت ضد يهود و22.78% من الملفات ضد للعرب، الا انه نجد ان 46.78% من الملفات ضد اليهود اغلقت، بينما اغلقت فقط 39.94% من الملفات ضد العرب.

ثانياً: نسبة المتهمين العرب الذين تمت ادانتهم أعلى بكثير مقارنة مع المتهمين اليهود، اذ انه في جميع المخالقات، ومع اخذ السوابق الجنائية للمتهم بعين الاعتبار، نجد ان احتمالات إدانة العربي أعلى بكثير من اليهودي. فعلى سبيل المثال: شاب في الخامسة والعشرين من عمره لا يوجد لديه سوابق جنائية، هناك احتمال بنسبة 81% ان تتم ادانته فقط لكونه عربياً؛ بينما اليهودي لا تتعدى احتمالات ادانته الـ 69%. وفي المجلد العام تتحدث الدراسة على ان 53% من الملفات التي فتحت ضد اليهود انتهت بادانة، بينما 61% من القضايا التي فتحت ضد عرب انتهت بادانة.

ثالثاً: الحكم على العرب بالحبس الفعلي أعلى بكثير من اليهود (في ذات المخالفة). بينما نسبة اليهود المحكوم عليهم بالحبس مع وقف التنفيذ ومراقبة مختص من المصلحة الاجتماعية أعلى منها عند العرب.

الدراسة بحثت كذلك احتمالات أن تنزل عقوبة الحبس الفعلي بالمتهم العربي واليهودي، بشروط متطابقة من ناحية الجيل، الوضع العائلي، والسوابق الجنائية. وقد تبين ان الفرق كبير لمصلحة اليهود خاصة في مخالقات العنف؛ فعلى سبيل المثال: في حالة شاب في الخامسة والعشرين من عمره دون سوابق جنائية ادين بمخالفة عنف تكون احتمالات معاقبته بالحبس الفعلي بنسبة 19% اذا كان عربياً، بينما لليهودي هي 8% فقط (أي نسبة احتمال حبس العربي تتعدى بـ 50% نسبة احتمال حبس اليهودي).

وفي تقرير قدم للجنة الدستور والقانون في للكنيست الاسرائيلي عام 2002 ورد انه اذا كان الضحية او مقدم الشكوى يهودياً والمتهم عربياً تنزل بالعربي عقوبة قاسية جداً، بخلاف العقوبة التي تنزل بالمتهم في نفس القضية اذا كان يهودياً.

تمييز الجهاز القضائي وحبس القاصرين بين العرب واليهود:

MEEZAAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

NAZARETH 16000 , PB 10343

TEL: (+972) 4-6471471

Fax: (+972) 4-6559992

מוקד מיזאן לזכויות אדם

נצרת 16000 ת.ד. 10343

טל: (+972) 4-6471471

פקס: (+972) 4-6559992

مركز ميذاان لحقوق الإنسان

الناصرة 16000 ص.ب. 10343

هاتف: (+972) 4-6471471

فاكس: (+972) 4-6559992



اصدرت في عام 1997 دراسة بحثت الفوارق بين تعامل الشرطة والجهاز القضائي مع القاصرين الذين هم دون الثامنة عشرة من عرب ويهود. والنتيجة كشفت التمييز الصارخ ضد القاصرين العرب حيث تنزل بهم أحكام قاسية من القضاء الذي يتعامل مع القاصر اليهودي بتساهل بينما يشدد الاحكام على القاصر العربي حتى وان كانت المخالفات ذاتها أو متشابهة جدا. اذ انه وفي عام 1993 مثلا، كانت أكثر من 80% من القرارات القضائية بحبس فعلي قد فرضت على قاصرين عرب.

عرب	يهود	
1860	5612	ادينوا
302	60	حبس فعلي

كذلك وفي بحث اجري عام 1995 تبين ان 69% من الملفات التي فتحت ضد قاصرين يهود اغلقت دون مثولهم أمام للقضاء، بينما 47% فقط من الملفات التي فتحت ضد قاصرين عرب قد اغلقت.

إلا انه وبغض النظر عن هذه الدراسات، فالواقع أشد مرارة من النتائج التي توصلت إليها. فالمراقب للجرائم البشعة التي يقترفها جنود الاحتلال الإسرائيلي وشرطته، والمتابع لما يدور في أروقة المحاكم الإسرائيلية ونوعية الأحكام التي تصدر على المتهمين العرب والآخرين اليهود ليوقف مذهولا من مدى الوحشية التي قد تطغى على قلب بشر، ولا سيما إذا كان الحديث عن "محاكم العدل" التي تأبى هي الأخرى أن تسلخ نفسها عن مؤسسات الاحتلال ليصب دورها في نهاية المطاف في شرعة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان بمسوغات مختلفة مناقضة للقيم الإنسانية والحقوق الطبيعية، كالحق في الحياة وسلامة الجسد.

وكي نكشف جانبا من جوانب هذه الانتهاكات سوف نتطرق بالتفصيل إلى حيثيات ملف الشهيد إياد أبو رعية والشهيد عمران أبو حمدية، حيث تعكس قضية كل منهما مدى سادية جنود الاحتلال والشرطة بل وجهاز القضاء في انتهاكهم لحقوق الإنسان الفلسطيني ودوسهم لكل المواثيق والمعاهدات الدولية بعد أن تجردوا من كل أخلاق وقيم ومشاعر إنسانية.

أما في قضية الشهيد إياد أبو رعية، فالحديث يدور عن اليوم 4.10.06 وفيه قام أفراد "شرطة حرس الحدود" باعتقال ثلاثة فلسطينيين في موقع للبناء في يافا، للاشتباه بمكوئهم في إسرائيل بصورة غير قانونية، وكان من بين المعتقلين إياد أبو رعية، 29 عاما، من سكان ترقوميا، وهو رب لأسرة مكونة



من خمسة أبناء، وقد قام احد رجال الشرطة بقتل المرحوم إياد توفيق أبو رعية رميا بالرصاص من مسافة صفر، بينما كان مقيد اليدين جالسا على الأرض وظهره الى الحائط. كان ذنب "أبو رعية" الوحيد انه سعى باحثا عن لقمة عيشه لإعالة أسرته ، بانتظار أن تلد زوجته الحامل في شهرها الثامن طفلا معافى.

حسب ما ورد في لائحة الاتهام التي قدمت في المحكمة المركزية "ان شرطيان من أفراد الطاقم قاما باحتجاز الماكثين غير القانونيين من أجل فحصهم في غرفة جانبية في موقع البناء. خلال هذا الفحص قام المتهمون بضرب الماكثين غير القانونيين، ومن جملة ما تعرضوا له الضرب بواسطة هراوة معدنية. وقد طلب من المعتقلين الثلاثة الجلوس بحيث تكون ظهورهم إلى الحائط وأوكلت مهمة حراستهم الى المتهم بجريمة القتل. ثم قام المتهم بشحن سلاحه الذي كان على كتفه موجها البندقية تجاه أحد المعتقلين وهو إياد توفيق أبو رعية. في هذه الملابس، وفي "غفلة منه"، كما جاء في شهادته انطلقت رصاصة من بندقيته وأصابت المرحوم في عنقه مما أدى إلى موته".

قُدّم الجندي القاتل للمحاكمة بتهمة القتل وأدين بهذه التهمة التي تبلغ عقوبتها السجن 20 سنة، لكن قاضي المحكمة المركزية في تل أبيب اصدر حكما بالسجن سنة واحدة فقط!

وإذا أخذنا بعين الاعتبار انه سيحصل على تخفيض الثلث، إضافة الى تسهيل إداري، فانه لن يبقى في السجن أكثر من ثمانية اشهر، مع العلم أن من تتم إدانته بارتكاب مخالفات احتيال بسيطة تنزل به عقوبات وأحكام اشد لا تقارن بالعقوبة المذكورة.

لقد قرر القاضي أن طلب انزال عقوبة الحبس لفترة طويلة هو طلب مبالغ فيه، وتقبل أن المتهم قد تصرف بشعور من الارتباك والخوف وعدم الخبرة. المتهم لم يقصد قتل إنسان... وفي مقام اخر في القرار ابدى القاضي تفهما كبيرا للملابسات الشخصية الخاصة بالمتهم وأشار إلى أن المتهم قد "ندم وهو اليوم يتطوع في وقت فراغه لأجل الفقراء". ووفقا لرأي القاضي: "إن تقرير مصلحة الاختبارات الذي يتناول ظاهرة الندم، الخوف والتأنيب الذاتي للمتهم نتيجة الحادثة الخطيرة يدل على طابع المتهم وأن ما حدث كان لمرة واحدة، وانه يتناول حبوب للتهديئة، مع التنويه ان والد المتهم قد ضُبط وبحوزته مخدرات ادعى أنه أراد من خلالها مساعدة ابنه في مصاريف المحكمة والدفاع عنه؛ ولذلك فالمتهم يتحمل بنفسه مسؤولية قيام والده بهذه المخالفة..". من الناحية الأخرى، يحدد القاضي في المقطع الأخير قبل إصدار قرار الحكم أن "المتهم لم يكن عُرضة للخطر وأن ما قام به لا ينبع من



تفسير خاطئ لسلوك الفلسطينيين الذين كانوا تحت مراقبته. لقد كان متسرعا وسبب تسرعه كارثة للضحية وعائلته".

كذلك أضاف القاضي أن المتهم ليس مخالفا للقانون وليس عنيفا ومتوحشا بفطرتة، وينبغي أن لا يتم تثبيت الصورة النمطية التي يلصقها بدولة إسرائيل وجيشها أولئك الغرباء الذين لا يجيدون إلا ملاحقة دولة إسرائيل وانتقادها ويودون تعليمها الأخلاقيات في حين ينسون أنفسهم .

مباشرة وبعد إصدار القرار قمنا في مركز ميزان لحقوق الانسان بالتوجه بطلب للنيابة العامة للاستئناف على هذا القرار ومطالبة المحكمة العليا بإعادة النظر في الحكم الذي اعتبرناه حينها حكما ظالما وتمييزيا صارخا واستهتارا واسترخا لدم العربي. وبعد الاستجابة لطلب مركز ميزان تم الاستئناف على الحكم، فقام محامي الجندي القاتل بتقديم استئناف مضاد، بادعاء أن الحادث لم يكن قتلا، وإنما "التسبب بالموت نتيجة الإهمال"، زاعما أن الرصاصة انطلقت من بندقية الجندي بالخطأ وان العقوبة المفروضة على موكله قاسية مطالبا الإفراج عن القاتل والاكتفاء بفرض عقوبة 6 شهور في خدمة الجمهور.

وفي بادئ الأمر طلبت المحكمة العليا في القدس من الأطراف المحتكمة سحب استئنافها على الحكم وان تكتفي بالحكم الذي صدر عن المركزية، وذلك بعد ان استمعت المحكمة لتقرير مصلحة الاختبارات التي أعلنت بدورها أن سجن المتهم قد يؤثر على تدهور نفسيته وتتصح بعدم سجنه. إلا أننا في مركز ميزان أكدنا خلال الجلسة ان عائلة المغدور تنتظر إنزال عقوبة أشد بالمتهم وعدم الاكتفاء بسجن سنة واحدة. وفي نهاية المطاف استجابت المحكمة العليا للمطالبة بتشديد العقوبة على القاتل، ورفعت فترة الحكم إلى سنتين فقط!

وقد صرحنا في مركز ميزان حينها أن تغيير الحكم من قبل المحكمة العليا هو خطوة صغيرة باتجاه العدالة، لكنها لا تزال بحاجة لخطوات كثيرة أخرى للوصول إلى فرض عقوبات أشد على مثل هذه المخالفات بحيث تتلاءم مع حجم الجريمة التي يقترفها مرتكبوها. وبالتالي فهذا الحكم لا يزال غير مساو للجرم الذي اقترفه الجندي حين قتل عاملا فلسطينيا أعزلا بدم بارد.

قضية الشهيد عمران ابو حمدية:



القضية الثانية هي قضية الشهيد عمران أبو حمدية الذي قتل عام 2002 وهو في السابعة عشر من عمره، ولم يكن قد مر على وفاة والده أكثر من أربعين يوماً اثر اصابتة بنوبة قلبية، تاركين خلفهم عائلة منكوبة.

حيثيات القضية تبدأ في مساء 30 من كانون الأول 2002، حين توقف جيب تابع لحرس الحدود قرب عمران أبو حمدية الذي كان مع أصدقائه قرب بيته في الخليل. وقد أبلغ شهود عيان أن عناصر من حرس الحدود قاموا بإدخال عمران أبو حمدية إلى الجيب الذي يستقلونه ثم غادروا المكان. بعدها توجه بعض أصدقاء عمران أبو حمدية نحو المنطقة الصناعية في الخليل والمعروفة لديهم كمكان اعتاد فيه عناصر حرس الحدود ضرب المدنيين الفلسطينيين. بعد مرور حوالي أربعين دقيقة على خطف عمران أبو حمدية عثر أصدقاؤه على جثته ملقاة في المنطقة الصناعية على قارعة الطريق.

ومن خلال التحقيق حول الحادث من قبل الفلسطينيين وجمعيات حقوق الإنسان اتضح أنه في ذات اليوم قام عناصر من حرس الحدود بضرب فلسطينيين آخرين وتسببوا لهم بإصابات خطيرة. وخلال جمع الإفادات الأولى من شهود العيان توجهت مؤسسة بتسليم إلى قسم التحقيق مع رجال الشرطة وطالبت بفتح تحقيق في هذه الملبسات. في البداية أنكرت شرطة إسرائيل أي علاقة بالحادث وادعى المتحدثون باسم الشرطة انه لم يكن في المنطقة جيب للشرطة في الفترة المحددة. الا ان افادات شهود العيان الذين ادلو بشهاداتهم أمام محققي قسم التحقيق مع رجال الشرطة قد بينت التفاصيل الحقيقية للحادثة. بالإضافة لقيام احد أفراد الشرطة وهو سائق السيارة العسكرية التي ادخل إليها المرحوم أبو حمدية بالاعتراف للضابط المسئول عنه بتورطه في الحادث. وفي المقابل أظهر تشريح الجثة أن عمران أبو حمدية كان قد تعرض قبل وفاته إلى الضرب الشديد.

بعد الكشف جرى اعتقال رجال الشرطة الأربعة وتم تقديم لوائح اتهام ضدهم في تاريخ 1 أيار 2003. وقد أتهم الأربعة بقتل عمران أبو حمدية، التكتيل بثلاثة فلسطينيين آخرين والتشويش على سير التحقيقات، إضافة إلى مخالفات أخرى.

ومن بين ما جاء في لائحة الاتهام المقدمة ضد الأربعة أنهم خرجوا إلى "جولة من التكتيل بسكان المدينة من خلال الاستعمال السيئ لصلاحياتهم وهذا من خلال استعمال الأفعال العنيفة التي تهدف إلى المس بالأبدان والممتلكات بهدف الإذلال والمضايقة... خلال سفرهم خلال ساعات الظهيرة في أنحاء



مدينة الخليل، قام المتهمون بالتقاط مواطنين محليين، منهم علاء سنقرط وهو من مواليد 1982، حيث سأل الشرطة الى اين ياخذونه فكانت الإجابة ضربا مبرحا انهالوا به على رأسه ووجهه. وعندما وصلوا إلى مكان منعزل قاموا بانزال علاء من الجيب واستمروا بضربه بلا رحمة حتى بعد أن سقط أرضا من وحشية الاعتداء. بعدها هرب هؤلاء تاركين علاء وجروح كثيرة تنزف في جسده.

وما حدث مع الشاب حمزة وهو من مواليد العام 1980 لا يختلف كثيرا: ضرب وتكيل، بل وسرقة 150 شاقل من محفظته، ثم ترك يصارع الآلام الناتجة عن الإصابات التي لحقت بجميع أعضاء جسده.

في الحالة الثالثة قام أفراد من الشرطة الإسرائيلية بخطف فلسطيني آخر في ساعات المساء واصعدوه إلى الجيب. وبعد أن قطع الجيب مسافة معينة قام الجنود بإرغام الفتى على القفز من السيارة خلال سيرها أدى لإصابته في قدميه.

أما الشاب عمران أبو حمدية وهو من سكان الخليل، فقد اختطف وأجبر على الصعود إلى سيارة جيب تابعة لحرس الحدود. ومثل ما حدث مع الضحايا الآخرين، حاول الجنود إرغام أبو حمدية على القفز من السيارة خلال سيرها بسرعة، لكنه رفض وتمسك بالحاجز الحديدي لمؤخرة السيارة. فقام الجنود بضربه بقوة على صدره ورأسه ويديه ومن ثم قاموا بدفعه إلى خارج الجيب خلال سفره، فسقط أبو حمدية على الطريق وارتطم رأسه بالأرض بقوة مما تسبب في وفاته. وقد قام أحد الجنود المعتدين بتصوير هذه الأحداث لكنه قام لاحقا بإتلاف الفيلم لإخفاء أدلة إدانتهم.

بالإضافة إلى كل ذلك، قام افراد الشرطة خلال جولتهم بإلقاء قنابل الغاز على سكان المدينة يمنا ويسرة دون أدنى سبب. فمرة القوا قنبلة غاز على دكان فيه مشتريين من المدنيين، ومرة داخل شاحنة بداخلها شخصان، كما ألقوا بقنبلة صوتية على دكان أدى انفجارها لنشر الذعر والهلع في قلوب المتواجدين والمارة.

بتاريخ 16 أيار 2003، نُشر في ملحق "7 أيام" في صحيفة يديعوت أحرونوت مقابلة مع احد المتهمين، وقد وصف بالتفصيل كيف قاموا بقتل عمران أبو حمدية، فيقول: "خلال السفر كنت أنا أفود بسرعة 70-80 كم في الساعة، وسمعت شاحر يقول للشباب "انزل من الجيب" وقد وقف الشاب في الوسط بين شاحر ويناوي وأمسك بالحزام فوق سطح الجيب، وقد قام الاثنان بدفعه إلى الخارج فسقط



على الشارع وسمعت صوت رأسه وهو ينفجر على الشارع. أردت الإبطاء، فعندها صاحوا "أسرع إلى المعسكر، لقد مات، لقد مات". عندما وصلنا إلى المعسكر اتفقنا على أن تكون لنا الإفادة نفسها وأن لا يُسقط أحدنا الآخر".

بتاريخ 22 أيلول 2005، صدر الحكم بالسجن أربعة أعوام ونصف بحق احد رجال الشرطة الأربعة، وهو الشرطي الذي كان يقود الجيب وتمت إدانته بالمساعدة في اقتراح مخالفة القتل. بنود الاتهام كانت بصفقة بين المتهم والنيابة العامة، المتهم استأنف على الحكم الا ان المحكمة العليا ردت الاستئناف وابتقت فترة الحكم على ما هي عليه.

في تاريخ 28 نيسان 2008، حُكم شرطي إضافي هو يناي بالسجن لمدة ستة أعوام ونصف، وهو الذي ألقى عمران أبو حمديّة من الجيب وأدين بالقتل وبمخالفات أخرى. النيابة العامة استأنفت على الحكم للمحكمة العليا وفي تاريخ 1 نيسان 2009 شددت المحكمة العليا عقابه الى ثماني سنوات ونصف. وكانت لهذه العقوبات بحق اثنين من المتهمين إسقاطات على الأحكام التي صدرت بحق باقي المتهمين، خاصة وأن الملف طرح أمام المحكمة العليا حيث أكد القضاة الثلاثة الذين نظروا في الملف على وحشية المخالفات المذكورة في لائحة الاتهام، وعليه طلب احد القضاة تشديد عقوبة المتهم يناي الى عشر سنوات. إلا أن باقي القضاة اعترضوا بأنه لا يمكن ان تضاعف فترة محكومية يناي اكثر من ضعف عقوبة السائق والبالغة أربع سنوات ونصف، علما أن السائق قد أدين بالمساعدة بالقتل بينما أدين يناي بالقتل، وعليه صدر قرار يقضي بأن العقوبة المناسبة هي ثماني سنوات ونصف بحق يناي.

وبناء على هذا القرار أصدرت المحكمة المركزية في القدس في تاريخ 27 نيسان 2009 حكما على شاحر بوطبيقة بالسجن لمدة ثمانية أعوام ونصف وعلى دنيس الحزوف بالسجن لمدة خمسة أعوام ونصف.

جدير بالذكر أن اغلب المخالفات التي ادين بها المتهمون هي كالتالي (مترجمة من النص الأصلي بالعبرية): القتل، الاختطاف بهدف الاعتداء (4 مخالفات)، إساءة استغلال الوظيفة (خمس مخالفات)، الاعتداء بقصد التسبب بضرر، سرقة، اعتداء مسبب لاصابة بالغة، المحاولة لإحداث إصابة بالغة بظروف قاسية، استخدام أداة مؤذية (ثلاث مخالفات)، عمل استفزازي واهمال (اربع مخالفات)،



تشويش مجريات التحقيق (مخالفتين)، وأضيفت للمتهم الأول تهمة إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة، ومضايقة شاهد بظروف شديدة.

مباشرة وبعد إصدار القرار قمنا في مركز ميزان لحقوق الانسان بالتوجه بطلب للنيابة العامة للاستئناف على هذا القرار ومطالبة المحكمة العليا بإعادة النظر في الحكم الذي اعتبرناه حكما ظالما وتمييزيا صارخا واستهتارا واسترخا لدم العربي.

عند إصدارهم أحكاما على المتهمين، ينظر القضاة في المحاكم الإسرائيلية في الأحكام التي صدرت في الماضي في قضايا وملابسات شبيهة بالقضية التي هم بصددتها. ولذلك، فحين ينظر القضاة في قضايا تتناول مخالفات خطيرة واعتداءات على فلسطينيين ارتكبها مستوطنون أو أفراد في الشرطة أو الجيش، فإنهم ينظرون في قضايا سابقة تناولت اعتداءات شبيهة وكان الحكم فيها عقابا مخففا جدا بحق المعتدي. ولذلك لا نستغرب الأحكام الخفيفة التي يصدرها اليوم القضاة الإسرائيليون في جرائم يقتل فيها مدنيون فلسطينيون بدم بارد. فالوضع إذا مرتبط بالسياسة الاحتلالية العامة التي أسالت الدم الفلسطيني ولا تزال تسترخصه من خلال المتهمين بارتكاب الجرائم، مع عدم اكتراث النيابة العامة والجهاز القضائي الإسرائيلي بأسره.

فعندما نجد ان احد قضاة المحكمة العليا في هذا الملف يتفهم مرافعة محام لاحد المتهمين القتلة اذ يقول: "نعم، ممكن جدا حسب ادعاء محام دفاع المتهم.. ان الخدمة (العسكرية) المستمرة في المكان نفسه للمتهم وصديقه الآخر (مشترك بالجريمة)، ومشاهد الدماء التي يرونها، قد أحدثت تآكلا في المناعة الاخلاقية لديهم حتى اصبح قلبهم قاسيا لا يتقبل الاخر...". أي أن الأجواء العامة للاحتلال هي ما يؤدي لإجهاض الرحمة والتسامح في قلوب المتهمين، الأمر الذي يبرر تصرفهم الوحشي.

فالسؤال هو هل يتفهم القضاة ما يعانیه الفلسطينيون يوميا بسبب الاحتلال؟ الجواب يظهر من خلال مقارنة الأحكام التي تصدرها المحاكم الإسرائيلية على المستوطنين والجنود الذين ارتكبوا جرائم قتل بحق الفلسطينيين، مع تلك التي تصدرها نفس المحاكم بحق الفلسطينيين في جرائم أقل خطورة بكثير؛ لنكتشف مدى سهولة الحكم على الفلسطينيين بالسجن لعشرات السنين، والمؤبدات بأرقامها المختلفة التي قد تصل الى اعتقال لمدى الحياة.



إن الانطباع السائد في المجتمع الإسرائيلي اليوم هو أن المحاكم الإسرائيلية تنتهون مع من يقترب مخالفة اعتداء على الفلسطينيين بقتل وتتكيل وتعذيب. كما أنه من الملاحظ أيضا أنه بعد اندلاع انتفاضة القدس والاقصى عام 2000 طرأ ارتفاع ملحوظ في عدد حالات القتل والضرب والاعتداء من قبل قوات الامن الاسرائيلية والمستوطنين على السكان الفلسطينيين.

ولا ننسى التأكيد على أن هذه الممارسات هي بحد ذاتها ظاهرة مرافقة للاحتلال، إذ أن قوات الشرطة والجيش الاسرائيلي يمارس سياسة القمع والتكيل والتعذيب مع الفلسطينيين دون أي ضرورة أو مبرر.

إن القرارات الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية لهي أبلغ مؤشر على التمييز العنصري الذي يمتاز به جهاز القضاء الإسرائيلي الذي أضفى شرعية قانونية على منهجية التمييز في التعامل مع الفلسطينيين. النتيجة هي أن "العدل" في توجه القضاء الإسرائيلي هو العدل في أن يكون الحكم أو العقوبة ملائما للـ "حالة النفسية" للمجرم الجاني، وأما الضحية وفضاعة الجريمة فهي أمور ثانوية لا ينبغي أن تؤثر على الحكم عندما يكون الضحية فلسطينيا!.